

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

تحت الرعاية السامية للسيدة والي ولاية قلمة

تنظيم

مديرية التجارة لولاية قلمة بالتنسيق مع غرفة التجارة والصناعة مرمورة

يوم دراسي و تحسيبي بعنوان :



تحرير المنافسة من

الممارسات غير النزيهة

وغير المشروعة

يوم 27 أفريل 2016 بدار الثقافة عبد المجيد الشافعي * قلمة

• الاندماج: Fusion-absorption :

تتحقق هذه الحالة بالنسبة لتشكيل مؤسستين مستقلتين أو أكثر شخصا قانونيا واحدا، بما يلغى الشخص القانوني المنحل داخل الشخص القانوني الآخر، و يقل بذلك من عدد الأعوان الاقتصاديين داخل السوق.

• السيطرة : Prise de contrôle :

تتحقق هذه الحالة في الوضع الذي يتمكن فيها عون اقتصادي من الحصول على غالبية الأسهم أو الحصة داخل الشركة، بما يمكنه مقابل ذلك من السيطرة على أجهزة العون الاقتصادي المنافس من الآخر، الذي يصبح في هذه الحالة مجرد فرع من فروع .

• تشكيل كيان اقتصادي جديد:

يتحقق في الوضع الذي يجتمع فيه عونين اقتصاديين أو أكثر لأجل تشكيل شخص قانوني جديد مع انحلال الأعوان الاقتصاديين المشكلين له .

ب- حظر الاتفاقات فيما بين الأعوان الاقتصاديين Interdiction des ententes entre entreprises :

الاتفاقات المحظورة الناشئة عن متعاملين اقتصاديين، و التي تأخذ شكل ممارسات و أعمال و اتفاقات و اتفاقيات سواء صريحة أو ضمنية، تكون غايتها أو نتيجتها التقييد من حرية الدخول إلى السوق المعني بالمنافسة، بما يعني الإبقاء على وضعية معينة لهيكل السوق،

ج- حظر التعسف في الهيمنة الاقتصادية :

يقصد بالهيمنة الاقتصادية الوضعية التي يهيمن فيها عون اقتصادي على غيره من الأعوان الاقتصاديين داخل السوق بشكل مطلق أو شبه مطلق، و هي الوضعية التي قد تؤدي إلى عرقلة لعبة المنافسة داخل السوق حسب ما يؤكد المشرع الجزائري من خلال المادة الثالثة/ج من قانون 03/03.

التعسف في استعمال التبعية الاقتصادية: (م 11 ق 03/03، م 18 ق 02/04)

عرف المشرع الجزائري التبعية الاقتصادية من خلال نص المادة 3 المقطع د من الأمر 03/03 على أنها: "العلاقة التجارية التي لا يكون فيها المؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو موزعا." و مرد التبعية الاقتصادية هو القسوة الاقتصادية للعون الاقتصادي المتبوع بالمقارنة مع العون الاقتصادي التابع، هذه القوة التي تمكنه من امتلاك قوة تفاوضية تمكنه في نهاية الأمر من فرض اشتراطاته التعاقدية على الطرف الآخر، وأوردت المادة 11 ق 03/03 الحالات التي تقع فيها الممارسة تحت طائلة الحظر المبرر بالتعسف في استعمال التبعية الاقتصادية، و أضافت المادة 18 من ق 02/04 إلى هذه الحالات ممارسة عون الاقتصادي نفوذا على عون اقتصادي آخر أو الحصول منه على آجال دفع أو شروط بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية التزمية و الشريفة .

د. حظر الأسعار المخفضة بشكل تعسفي (م 12 ق 03/03 و م 19 ق 02/04)

أقر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 12 من قانون 03/03 ممارسة العون الاقتصادي أسعارا مخفضة بشكل تعسفي، و قد وضع لأجل اعتبار السعر مخفضا بشكل تعسفي معيارا موضوعيا ممتلئا في سعر التكلفة بما يتضمن الإنتاج و التحويل و التسويق، و يضيف المشرع ضمن سعر التكلفة بمقتضى المادة 19 من قانون 02/04: "...الحقوق و الرسوم و اعباء النقل.....".

الخاتمة

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال وضع مجموعة كبيرة من النصوص التشريعية والقانونية لتكريس مبدأ حماية حقوق المستهلك المادية والمعنوية ومراعاة مبدأ تكافؤ الفرص في الحقوق والواجبات للمتعاملين الإقتصاديين راميا من وراء هذا الوصول إلى سوق تتصف بالمعاملات التجارية فيها بالشرعية والنزاهة و الشفافية خالية من أي ممارسة تخرج عن هذا الإطار ذلك بردع و قمع المخالفات بشكل مباشر اعتمادا على المواد والنصوص الواردة في هذا الشأن حينها يمكن تهيئة المناخ الملائم لمنافسة حرة و نزاهة و هنا تجدر بنا الإشارة لمختلف القوانين والمراسم التنظيمية التي تصبو إلى تحقيق هذا المبتغى و هي:

✓ الأمر رقم: 03/03 المؤرخ في 03/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

✓ القانون رقم: 12/08 المؤرخ في 25/06/2008 المتعلق بالمنافسة.

✓ القانون رقم: 05/10 المؤرخ في 15/08/2010 المتعلق بالمنافسة.

✓ المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 12/07/2005 المتعلق بوضعية الهيمنة.

✓ المرسوم التنفيذي رقم 219/05 المؤرخ في 22/07/2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع .

✓ المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 10/09/2006 المتعلق بالبنود التعسفية .

المنافسة في القانون الجزائري

مقدمة :

يرتبط قانون المنافسة في الأنظمة القانونية عموما بانتهاج اقتصاد حر تكون المنافسة داخله إحدى أهم مقوماته و يقصد بالمنافسة وضعية تنافس اقتصادي بين مؤسسات متميزة تصد عرض نفس المنتج السعالي أو الخدمي داخل سوق واحد، تلبية للحاجات ذاتها، على أن تكون لكل مؤسسة نفس الحظ من الربح أو الخسارة، و هي الوضعية التي تقابل وضعية الاحتكار، سواء كان هذا الاحتكار لمصلحة الدولة، حيث لا يمكن في هذا الحال تطبيق قواعد المنافسة، أو كان الاحتكار لمصلحة مؤسسة خاصة، فنكون أمام وضعية هيمنة اقتصادية لا تتحقق معها ظروف المنافسة الحرة، لذلك لم يكن من المتوقع ظهور قانون للمنافسة في الجزائر خلال مرحلة ما قبل تسعينات القرن الماضي، على اعتبار التوجه السياسي الذي اعتمدته الجزائر وهو النظام الاشتراكي، و بالتالي نظام اقتصادي احتكاري، تزاو من خلاله الدولة نشاط التوزيع و الإنتاج دون مراعاة من الكيانات الاقتصادية الخاصة، و عليه لم يظهر أول قوانين المنافسة في الجزائر إلا سنة 1995 من خلال القانون 06-95 المؤرخ في 25 جاني 1995 المتعلق بالمنافسة، إلا أن هذا القانون ألغي و عوض بالقانون 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، بمقتضى هذا القانون فصل المشرع الجزائري بين الممارسات التجارية التي أفرد لها قانونا خاصا يمثل في القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و بين قانون المنافسة فقد خصص له أحكام متعلقة بمبادئ المنافسة، و مجلس المنافسة .

قانون المنافسة :

المقصود بقانون المنافسة هو مجموعة الأحكام القانونية و التنظيمية المطبقة على المؤسسات في إطار نشاطاتها داخل السوق، و التي يكون الغرض منها ضبط التنافس فيما بينها، يعد قانون المنافسة أحد مظاهر التنظيم الحر للاقتصاد، بما يفترض معه من الحرية التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين، و حرية الوصول إلى العملاء، لكن هذا الوضع لا يتحقق في الواقع إلا إذا كانت شروط المنافسة المالية متاحة لجميع الأعوان الاقتصاديين، لاسيما حرية الدخول للسوق، و نزاهة الممارسة التجارية و الصناعية، و تماثل شروطها بالنسبة لجميع الكيانات المتنافسة، و هي الشروط التي لا يمكن أن تتحقق في الواقع، ما يدعو إلى تدخل الدولة بغرض ضبط العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين المتنافسين من خلال أحكام قانونية ذات مضامين و غايات متعددة. لا يتوقف قانون المنافسة عند حماية المنافسة داخل السوق، و إنما يمتد أثره إلى حماية الكيانات الاقتصادية المتنافسة، و حتى حماية المستهلك .

أحكام قانون المنافسة :

يستند قانون المنافسة عموما إلى فكرة الحرية التنافسية، و التي يحاول المشرع تكريسها قانونيا من خلال أحكام تتبعد بالنشاط الاقتصادي عن التقيد، حتى و إن كانت الحرية المطلقة لا يمكن إعمالها بالنظر إلى ما يمكن أن تخلفه من آثار على مستوى السوق قد تحد من غاية إقرارها، و على هذا الأساس حاول المشرع تكييف هذه الأحكام مع خصوصيات بعض النشاطات و الأوضاع التي قد لا تحقق المنافسة الحرة غاياتها، حيث يمكن التمييز بين تلك التي تهدف لتضييق المنافسة و حماية المؤسسة أمام المنافسة في حد ذاتها، و تلك التي تهدف إلى تكريس الحرية التنافسية بما يضمن حماية السوق، و يعتبر عنصر العملاء جوهر نشاط أي مؤسسة و غاية وجودها، بحيث يقع التنافس بين المؤسسات داخل السوق لأجل إما المحافظة عليه، أو تحويل عملاء المؤسسات الأخرى بوسائل قد تكون مشروعة، كما يمكن أن تقع تحت طائلة حظر قانوني تكون غايته حماية مصالح المؤسسات المتضررة، و قد تتحقق حماية المؤسسة وفقا لهذا الموال من خلال إما إبرام اتفاقات عدم المنافسة *Conventions de non-concurrence* أو حمايتها أمام المنافسة غير المشروعة *Concurrence déloyale*، أو ضد التطفل التجاري *Parasitisme commercial*.

1. اتفاقات عدم المنافسة :

يعتبر اتفاق عدم المنافسة من أهم مظاهر الخروج عن مبدأ حرية المناوأة و التعاقد، باعتباره اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه أحدهما بالألا يمارس نشاطا محمدا ينافس به نشاط الطرف الآخر، و يرد على الغالب النص عليه بمقتضى شرط ضمن عقد سابق بين الطرفين، و على هذا الأساس قد يسمى كذلك شرط عدم المنافسة *Clause de non-concurrence* الذي يتحقق في العديد من الوضعية لا سيما عند التنازل عن المحلات التجارية، بحيث يغلب في مثل هذه الحالة أن يورد الطرفان شرط امتناع الحمل عن ممارسة النشاط ذاته ضمن حدود معينة، و لمدة متفق عليها، على أساس أن عنصر العملاء هو أهم عناصر المحل التجاري المتنازل عنها، و أن استمرار الحمل في تأدية النشاط ذاته داخل المنطقة نفسها كقيل بأن يحرم المالك الجديد من هذا العنصر بالنظر لاحتمال ارتباط هؤلاء العملاء بالحمل، غير أن خطورة هذا الشرط بالنسبة لحرية المنافسة تستدعي القول بضرورة إخضاعه لجملة من الشروط، كما قد يتضمن عقد العمل مثل هذه الاشتراطات، و التي تسري بعد انقضاء العقد للحيلولة دون تحويل العامل لعملاء رب العمل بفضل سبق معرفته بهم، و الأمر ذاته بالنسبة لعقود التوزيع، لاسيما في عقد الترخيص التجاري *Contrat de franchise*، التمثيل التجاري *Contrat de représentation commerciale*، عقد الوكالة التجارية *Contrat d'agence commerciale*، أو عقد الامتياز التجاري *Contrat de concession commerciale*.

2. المنافسة غير المشروعة :

تقتضي حرية المنافسة فسح المجال أمام الأعوان الاقتصاديين للوصول إلى العملاء بكل الوسائل التسويقية أو القانونية المتاحة، ما لم يستند في ذلك إلى أساليب غير مشروعة، أو غير قانونية، و عليه فإن لحرية المنافسة حدودا ينبغي التوقف عندها، تتمثل على الخصوص في بعض الوضعية لا تستجيب مع ما يفترض في الممارسة التجارية من نزاهة، كما أن المنافسة غير المشروعة إذا استوفت شروط تحققها يمكن لمن يأتيها أن يكون محل متابعة قضائية من خلال ما يعرف بدعوى المنافسة غير المشروعة، في هذا الصدد يمكن التمييز بين أربعة صور للمنافسة غير المشروعة :

- تشويه سمعة العون الاقتصادي المنافس.
- زرع الشكوك في ذهن المستهلك حول هوية المؤسسة.
- إحداث خلل في تنظيم المؤسسة المنافسة.
- إحداث خلل في السوق بوجه عام.

3. التطفل التجاري: *Parasitisme commercial*

يمكن أن يعرف التطفل التجاري بأنه مجموع الممارسات التي يتدخل من خلالها عون اقتصادي في نظام عون آخر، بغرض الحصول على المنافع الاقتصادية التي تحققها المهارات و المعارف المهنية التي استقر و اجتهد العون الاقتصادي المتطفل عليه لأجل بلورتها و الانتفاع بها، من دون أن يسهم العون الاقتصادي المتطفل في هذا الاستمرار أو المجهود، بشرط ألا تكون هذه المهارات من بين الحقوق المحمية بنصوص قانونية خاصة، مثل براءات الاختراع، و حقوق الملكية الصناعية المسجلة، و من دون أن يكون العون الاقتصادي المتطفل منافسا للعون الاقتصادي المتطفل عليه، و إلا ألحق ذلك بنظام المنافسة غير المشروعة. حظر المشرع الجزائري التطفل التجاري بمقتضى المقطع 3 من المادة 27 من قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و التي جاء فيها من بين الممارسات التجارية غير الزهية: "استغلال محارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص أو موافقة من صاحبها".

يأخذ في هذا الشأن التطفل التجاري عدة أشكال، من بينها استعمال علامة تجارية ذات سمعة داخل السوق، ثم اعتمادها بالنسبة لمنتج أو خدمة بالنسبة لسوق آخر، من ذلك ما تم إقراره بالنسبة من قبل قضاء النقض الفرنسي في ما أصبح يعرف بقضية *Pontiac*، حيث صنعت شركة مختصة في الأدوات الكهرومنزلية تلاجحات أطلقت عليها تسمية *Pontiac* و التي هي ذاتها التسمية التجارية لنوع من السيارات، و كان الحكم بعدم توافر شروط دعوى المنافسة غير المشروعة، على اعتبار عدم انتماء النشاطين الإنتاجيين للسوق ذاته، و لكن اعتبرت أن شركة المنتجات الكهرومنزلية قد مارست شكلا من التطفل التجاري، مكها من الحصول على ميزات اقتصادية و تنافسية غير مبررة، لكن من دون إمكانية القول بتحويل عنصر- الزبائن، على اعتبار عدم انتماء كلا العونين للسوق ذاته .

كما يدخل ضمن التطفل التجاري استغلال حملة الإشهار أو حتى الصيغ الإشهارية من طرف أحد الأعوان الاقتصاديين، و اعتمادها في الترويج لمنتجات أو خدمات العون المتطفل، بدون ترخيص أو موافقة من العون الاقتصادي المتضرر .

الأحكام الخاصة بحماية السوق:

تعد حماية الاقتصاد بشكل عام من أهم أهداف اعتماد قانون المنافسة، من حيث التحكين لضمان ظروف تنافسية حقيقية بين الأعوان الاقتصاديين، و هو الهدف الذي يتحقق من خلال الأحكام التي تنبأها المشرع الجزائري على غرار ما هو موجود في التشريعات المقارنة، و التي تقوم على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة، على خلاف ما ترمي إليه أحكام حماية المؤسسة، من حيث كونها وسائل حماية التنافس داخل سوق الخدمة أو السلعة، و لا تتحقق حماية السوق إلا باعتماد جملة من الإجراءات يمكن تحديدها كما يلي :

- مراقبة التجميعات الاقتصادية، ذ
 - حظر الاتفاقات فيما بين المؤسسات المتنافسة،
 - حظر وضعية الهيمنة الاقتصادية،
 - حظر خفض الأسعار لأقل من سعر التكلفة .
- أ-
- حظر التجميعات الاقتصادية :

يقضي بيان التجميعات الاقتصادية باعتبارها شكلا من المساس بحرية المنافسة توضيح مفهومها، ثم آليات الرقابة عليها وفق ما هو وارد في القانون الجزائري، و تعرف التجميعات الاقتصادية بأنها كل إجراء يؤدي إلى تحويل حق ملكية أو القتع بكيان اقتصادي لمصلحة كيان اقتصادي آخر بشكل كلي أو جزئي، أو تشكيل كيان اقتصادي جديد، بما من شأنه المساس بهيكل السوق، من خلال التقليل من عدد الأعوان الاقتصاديين المتواجدين داخل سوق الخدمة أو السلعة محل التنافس .

يمكن أن تأخذ التجميعات الاقتصادية أشكالا ثلاث أوردتها المادة 15 من الأمر 03/03 :